

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين مديرين عامين بوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم المصري ومجلس بلدى مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

المهندس الدكتور شفيق حامد الصدر ، مدير الإدارة الهندسية العامة
ببلدية القاهرة - بدرجة مدير عام - مديرا عاما للإدارة العامة للتخطيط
والاسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية - بنفس درجته . مع استمرار
نذبه وكيل لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية .المهندس ابراهيم على ابراهيم ، المدير العام للإدارة العامة للتخطيط
والاسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية - بدرجة مدير عام - مديرا
عاما للإدارات العامة لتنظيم بلدية القاهرة بنفس درجته .المهندس الدكتور مصطفى ابراهيم نيازي ، مدير الإدارة العامة
للتخطيط والمباني ببلدية الإسكندرية بدرجة مدير عام - مديرا عاما
للاسكان والتعمير ببلدية القاهرة بنفس درجته .صدا الحليم سالم ، مدير عام المصرفات ببلدية القاهرة بدرجة مدير عام -
مديرا عاما للشركات بالبلدية المذكورة بنفس درجته .محمد حسين سالم ، مدير عام الشركات ببلدية القاهرة بدرجة مدير عام -
مديرا عاما للمصرفات بالبلدية المذكورة بنفس درجته .المهندس يوسف كامل على كامل ، وكيل الإدارة العامة للجارى
بوزارة الشؤون البلدية والقروية بدرجة مدير عام - مديرا عاما للجارى
القاهرة بنفس درجته .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف بالتموين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - فصل السيد / حليم عزيز السبكي الكاتب بمراقبة تموين
البحيرة من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التموين بالإقليم الجنوبى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء سيارة استيشن واجون لمصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء

سيارات ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى بشراء
يارة استيشن واجون لازمة لمصلحة المساحة بدلا من سيارة مستلمة
يها من نفس النوع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر